

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعادة تنظيم المعهد العالي للصحة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن إعادة إنشاء المعهد العالي للصحة العامة بالأسكندرية المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم الجنوبي ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ بمدينة الاسكندرية معهد يطلق عليه اسم " المعهد العالي للصحة العامة " يكون هيئة مستقلة له الشخصية الاعتبارية ويلحق بوزارة الصحة .

مادة ٢ - يقوم هذا المعهد بالدراسات العليا في الصحة العامة على اختلاف شعبها وما يتعلق بها من أبحاث وتدريب .
ويمنح خريجو المعهد دبلوما في الصحة العامة تكون معادلة لدبلومات التخصص التي تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - يكون للمعهد ميزانية خاصة به مستقلة عن ميزانية الدولة مدتها مدير المعهد ويوافق عليها مجلس إدارة المعهد، ويتولى وزير الصحة عرضها على جهات الاختصاص وفقا للقانون .

مادة ٤ - يدير المعهد أمواله دون التميد بالقوانين واللوائح والتعايم التي تخضع لها مصالح الدولة في الشؤون المالية والحسابات والمشتريات والمخازن على أن تكون خاضعة لإشراف ديوان المحاسبة .

وتدرج في باب الإيرادات العامة من ميزانية الاعتمادات المخصصة بميزانية الدولة و غلة أمواله المنقولة والثابتة والإعانات ووفورات الإيرادات للسنين الماضية وسائر الإيرادات من أي مورد كان وتخصص تلك الإيرادات لمصروفاته السنوية .

مادة ٥ - يتولى إدارة المعهد :

(١) مجلس إدارة المعهد .

(٢) مدير المعهد .

مادة ٦ - يشكل مجلس إدارة المعهد على الوجه الآتي :

وزير الصحة

وكيل وزارة الصحة

وكيل وزارة التربية والتعليم

وكيل وزارة الزراعة

وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية

مدير المعهد

مدير عام مركز التنظيم والتدريب بـليبوس

اثنين من رؤساء الأقسام بالمعهد

أحد رؤساء أقسام الصحة العامة بجامعات الجمهورية يختاره

المجلس الأعلى للجامعات

وفي حالة غياب الرئيس تكون الرئاسة لوكيل وزارة الصحة .

ويجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه مرة في كل شهر على الأقل وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك .

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل معينة

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم على ألا يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة ٧ - ينظر مجلس الإدارة في المسائل الآتية :

(١) وضع خطط الدراسة والقواعد المتعلقة بنظام الدروس والمحاضرات وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس .

(٢) شروط قبول الطلاب بالمعهد ونظام تأديبهم .

(٣) تنظيم البحوث العلمية والعملية وتنسيقها بين أقسام المعهد .

(٤) وضع نظام الامتحان وتوزيع أعماله على هيئة التدريس والمتمتعين وواجباتهم واعتماد نتيجة الامتحان .

(٥) منح الدبلومات .

(٦) الرسوم وكيفية أدائها وشروط الإقضاء منها والمكافآت والإعانات المسالمة على اختلاف أنواعها .

ويجوز بقرار من وزير الصحة أن يعهد إلى أحد الأساتذة ذوي الكراسي بالمعهد بالإشراف على قسم ليس به أساتذة ذوو كراسي.

وعلى رئيس القسم أن يقدم تقريرا سنويا إلى مدير المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والعمل والبحوث الجارية فيه .

مادة ١٢ - أعضاء هيئة التدريس في المعهد هم :

(١) الأساتذة ذوو الكراسي .

(٢) الأساتذة المساعدون .

(٣) المدرسون .

مادة ١٣ - يعين وزير الصحة أعضاء هيئة التدريس في المعهد بناء على موافقة مجلس إدارة المعهد .

ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس إدارة المعهد .

مادة ١٤ - يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس أن يكون

(١) ممتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) حاصل على درجة دكتوراه أو ما يعادلها من إحدى جامعات

الجمهورية العربية المتحدة في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصل من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف بها على درجة يعتبرها مجلس إدارة المعهد معادلة لذلك ، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ١٥ - يشترط فيمن يعين مدرسا أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها

مادة ١٦ - يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في المعهد أو في معهد علمي من طبقته .

(٢) أن يكون قد مضت إحدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .

(٣) أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة أو بأعمال إنشائية ممتازة .

ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من خارج المعهد إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

(١) أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (١٤) ومضى على حصولهم عليه ثلاث سنوات على الأقل .

(٢) أن يكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها .

(٣) أن يكونوا قد نشروا بحوثاً مبتكرة أو قاموا في مادتهم بأعمال إنشائية ممتازة ولم خيرة عملية يرى مجلس الإدارة أنها تؤهلهم لشغل الوظيفة .

مادة ١٧ - يشترط فيمن يعين أستاذاً :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في المعهد أو في معهد علمي من طبقته .

(٧) إنشاء كراسي الأستاذية .

(٨) إنشاء أقسام بالمعهد .

(٩) تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم وإعازتهم وإيفادهم في المهام العلمية وتقاهم .

(١٠) تدير أموال المعهد واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها .

(١١) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .

(١٢) تتبع وتقسيم أعمال المعهد .

(١٣) تنسيق وربط جهود المعهد مع الهيئات الصحية وهيئات البحوث والجامعات .

(١٤) تنظيم كيفية الإعلان عن وظائف هيئة التدريس وإجراءاته .

(١٥) إبداء الرأي في السياسة العامة للمعهد .

مادة ٨ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصحة بعد أخذ رأي مجلس إدارة المعهد وتنظيم اللائحة التنفيذية المسائل الآتية :

(١) اختصاصات مدير المعهد ووكيله ورؤساء الأقسام .

(٢) كيفية سير العمل بالمعهد وأقسامه ومجلس الإدارة .

(٣) شروط قبول الطلاب بالمعهد .

(٤) نظام تأديب الطلاب .

(٥) مقدار الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها والمكافآت والإعانات المالية على اختلاف أنواعها .

(٦) مناهج الدراسة ومدتها ومدة الامتحان ومدة العطلة .

(٧) الدبلومات التي يمنحها المعهد .

(٨) القواعد العامة للامتحان ومدة اشتغال المتحنيين ولجان الامتحان ومكافآتهم وكيفية تعيينهم أو ندبهم وواجباتهم .

(٩) الانتداب للتدريس بالمعهد والانتداب خارج المعهد .

(١٠) أقسام المعهد .

(١١) كراسي الأستاذية .

(١٢) النظام المالي للمعهد .

مادة ٩ - يكون للمعهد مدير يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويكون المدير مسئولاً عن تنفيذ هذا القانون ولوائح المعهد وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد في حدود القوانين واللوائح .

ويقدم المدير إلى وزير الصحة في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سائر نواحي النشاط بالمعهد .

مادة ١٠ - يكون للمعهد وكيل يعاون المدير في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه ، ويكون تعيينه لمدة سنتين بقرار من وزير الصحة من بين رؤساء الأقسام بناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد .

مادة ١١ - يكون لكل قسم من أقسام المعهد رئيس هو أقدم الأساتذة ذوي الكراسي بالقسم ، وفي حالة خلو القسم من الأساتذة ذوي الكراسي يرأسه أقدم أستاذ مساعد به .

(٢) أن يكون قد مضت ست عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .

(٣) أن يكون قد قام وهو أستاذ مساعد بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام في مادته بأعمال إنشائية مماثلة تؤهله للاستاذية . ويجوز استثناء أن يعين من شئون من خارج المعهد إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

(١) أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (١٤) ومضى على حصولهم عليه خمس سنوات على الأقل .

(٢) أن يكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .

(٣) أن يكونوا قد أجروا ونشروا بحوثا مبتكرة أو قاموا في مادتهم بأعمال إنشائية مماثلة ولم خيرة عملية يرى مجلس إدارة المعهد أنها تؤهلهم لشغل هذه الوظيفة .

مادة ١٨ - يكون التعيين في وظائف هيئة التدريس بناء على إعلان .

مادة ١٩ - عند التعيين في إحدى وظائف هيئة التدريس بشكل مجلس إدارة المعهد لجنة علمية لفحص الإنتاج العلمى للرشح وتقديم تقرير مفضل عن هذا الإنتاج وعمما لهذا كان يرقى لاحتياجات الوظيفة التي تقدم اليها مع ترتيبهم بحسب كفاءتهم ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا متخصصين في الفرع المراد شغل الوظيفة فيه - ويجوز أن يضم إليهم عند الاقتضاء عدد من غير المتخصصين من خارج المعهد .

مادة ٢٠ - يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من قسم إلى آخر بالمعهد أو إلى أية وظيفة علمية أخرى بقرار من وزير الصحة بعد أخذ رأى مجلس إدارة المعهد .

مادة ٢١ - أعضاء هيئة التدريس بالمعهد متفرغون لعملهم ولا يجوز لهم القيام بأى عمل خارجى - ولو وزير الصحة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى فيه تعارضا مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

ولا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية .

مادة ٢٢ - تقوم النيابة الإدارية بالتحقيق مع أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم بناء على طلب وزير الصحة .

ويحيل وزير الصحة العضو المحقق منه إلى المحاكمة التأديبية إذا رأى بحال ذلك على أن يتضمن قرار الإحالة بيانا بالتهم المسبوبة إليه .

مادة ٢٣ - لو وزير الصحة أن يوقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من المحكمة التأديبية ويرتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه مالم تقرر المحكمة التأديبية صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة الى أن يقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة للوقف سواء بحرمان عضو هيئة التدريس منه أو بصرفه إليه كله أو بعضه .

مادة ٢٤ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي :

(١) الإنذار .

(٢) توجيه اللوم .

(٣) توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة .

(٤) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .

(٥) العزل مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة وفقا للقواعد واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة (٢١) من هذا القانون يكون جراؤه العزل .

مادة ٢٥ - تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول الاستقالة وظك فيما عدا الحالات التي نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية - ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئين عن الواقعة ذاتها .

مادة ٢٦ - لو وزير الصحة أن يوجه تنبيها إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم ويكون التنبيه شفويا أو كتابيا . وله توقيع عقوبتى الإنذار وتوجيه اللوم المنصوص عليه فى المادة (٢٤) من هذا القانون وذلك بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس وتحقيق دفاعه ، ويكون قراره فى ذلك مسببا نهائيا . وعلى مدير المعهد أن يبلغ وزير الصحة كل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظيفتهم .

مادة ٢٧ - سن التقاعد بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية ويجوز إبقاء الذين يبلغون سن التقاعد خلال السنة الدراسية إلى نهايتها بقرار من مجلس إدارة المعهد ويكون انتهاء السنة الدراسية بانتهاء أعمال الامتحانات بالمعهد ولا تحسب هذه المدة فى المعاش .

ويجوز عند الاقتضاء تعيين الأستاذ بعد بلوغ السن المذكورة بمكافأة إجمالية توازى الفرق بين المرتب والمعاش ويكون تعيينه لمدة سنة قابلة للتجديد مددا أخرى بحيث لا يتجاوز نهاية التجديد بلوغه سن الخامسة والستين .

ويجوز استثناء أن يعهد الى الأستاذ المدين وفقا للفقرة السابقة بأعباء رئاسة القسم إذا لم يتيسر شغل الكرمى الشاعر ولم يكن بالقسم أستاذة ، ويكون ذلك بقرار من وزير الصحة بعد موافقة مجلس إدارة المعهد .

مادة ٢٨ - يحال عضو هيئة التدريس الى المعاش بقرار من وزير الصحة بناء على طلب مجلس إدارة المعهد إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد اقتضاء الإجازات المقررة وكذلك يحال عضو هيئة التدريس الى المعاش بالطريقة ذاتها إذا ثبت فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

مادة ٢٩ - لمجلس إدارة المعهد أن يزيد على مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس المحال الى المعاش وفقا للمادة السابقة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا يتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية وألا يتجاوز المدة الباقية لبلوغه السن المقررة للإحالة الى المعاش ولا يجوز أيضا أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى المعاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه وعلى ٨٤٠ جنيهها فى السنة .

مادة ٣٠ - لا يقرب على استقالة مدير المعهد أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو مسوى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفاء.

مادة ٣١ - يجوز أن يعين بالمعهد أساتذة غير متفرغين من العلماء المتنازعين في بحوثهم وخبرتهم في المواد التي يعهد اليهم تدريسها ، ويعين وزير الصحة هؤلاء الأساتذة لمدة سنتين قابلة للتجديد ، بناء على موافقة مجلس إدارة المعهد ، وللأساتذة غير المتفرغ أن يجمع بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أى عمل آخر .

مادة ٣٢ - يجوز عند الاقتضاء أن يستعان بالخبراء من الأجانب من يرى أن كفايتهم تؤهلهم لذلك ، ويكون التعيين بقرار من وزير الصحة بناء على طلب مجلس إدارة المعهد ، وتحدد حالتهم في عقود استخدامهم ويحمل المعهد نفقات حضورهم وعودتهم عند انتهاء عقود استخدامهم ، ويمنح هؤلاء الخبراء عند انتهاء خدمتهم بالمعهد مكافأة قدرها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة .

وإذا توفي أحدهم خلال مدة خدمته منح ورثته المكافأة المذكورة .

مادة ٣٣ - يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأساتذة زائرين من الأجانب لمدة معينة ويكون ذلك بقرار من وزير الصحة بناء على طلب مجلس إدارة المعهد .

مادة ٣٤ - يجوز أن يعين بالمعهد معيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية والعملية وبما يعهد اليهم من التمرينات والدروس العملية وسواها من الأعمال تحت إشراف هيئة التدريس .

ويكون تعيين المعيد بمسابقة بعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة من بين المصالحين على دبلوم المعهد أو درجة معادلة له وبشرط ألا يقل التقدير في مادة التخصص عن درجة جيد جدا .

وتعرض نتيجة المسابقة على مدير المعهد فإذا أقرها صدر قرار التعيين من وزير الصحة ، ويكون التعيين بمقد مدة سنة قابلة للتجديد إلا إذا كان المعيد يشغل وظيفة حكومية فإنه يحتفظ بمركزه القانوني الثابت له قبل تعيينه معيدا بشرط ألا يزيد مرتبه على أقصى مربوط وظيفة المعيد .

ومجلس الإدارة أن يضيف إلى هذه الشروط شروطا أخرى .

مادة ٣٥ - إذا لم يحصل المعيد على درجة الدكتوراه في خلال ثماني سنوات منذ تعيينه معيدا أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى .

مادة ٣٦ - يسرى على مدير المعهد وسائر أعضاء هيئة التدريس والمعيدون والأساتذة غير المتفرغين جدول المرتبات والمكافآت الخاص بأعضاء هيئة التدريس في جامعات الإقليم الجنوبي .

مادة ٣٧ - مع مراعاة أحكام قانون المعهد ولوائحه :

(أ) يطبق مجلس إدارة المعهد دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو ديوان الموظفين اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتكون قراراته في ذلك نهائية وناقذة .

(ب) يطبق وزير الصحة دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو ديوان الموظفين القواعد المالية المعمول بها في حق جميع الموظفين والمستخدمين في الدولة على المعيدون وسائر الموظفين بالمعهد من غير أعضاء هيئة التدريس ، وفي الحالات التي توجب القوانين إصدار قرار من رئيس الجمهورية يتولى عرضها لاتخاذ اللازم في شأنها .

مادة ٣٨ - استثناء من أحكام القوانين واللوائح الخاصة بموظفي الدولة للمعهد التعيين في مختلف الوظائف الحالية به بعد إجراء امتحانات للتقدمين يقوم بها المعهد بشرط الإعلان عن الوظائف الحالية ، إلا إذا رأى شغل الوظيفة بطريق النقل .

مادة ٣٩ - يكون لمدير المعهد بالنسبة لجميع موظفي المعهد ومستخدميه من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات التأديبية التي للمدير المصلحة المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة بموظفي الدولة .

مادة ٤٠ - مدة الدراسة لنيل دبلوم المعهد سنة دراسية واحدة .

أحكام انتقالية

مادة ٤١ - استثناء من أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون لوزير الصحة بعد موافقة مجلس إدارة المعهد أن يعين بالمعهد مدرسين وأساتذة مساعدين وأساتذة ذوي كرامى بعقود لمدة سنة قابلة للتجديد . وتبين حالتهم في عقود استخدامهم .

ويشترط لتعيين بهذه الطريقة أن يعلن عن الوظيفة ولا يتم شغلها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

ويعمل بأحكام هذه المادة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤٢ - استثناء من أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون لوزير الصحة بعد موافقة مجلس إدارة المعهد - أن يعين بالمعهد أعضاء من هيئة التدريس بطريق الإطارة لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويشترط لتتمام الإعارة الإعلان عن الوظيفة وعدم شغلها من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ويعمل بأحكام هذه المادة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤٣ - لوزير الصحة أن يصدر من الأحكام الانتقالية ما يستلزمه تنفيذ هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٤٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر